اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142106

الصادر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-142106) في الدعوى رقم (PC-141567-2022)، المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم بشأن الاعتراض على القرار رقم (3/782) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

في يوم الأربعاء الموافق 1445/02/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد القرار الابتدائي رقم (3/782) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والذي قضى منطوقه بما يلي:

1- **قبول الاعتراض المقدم من ...، سجل تجاري رقم (...) على قرار التحصيل الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (1878) لعام 1442هـ، شكلاً.**
2- **قبول الاعتراض موضوعًا، وعدم تأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لعدد (16) بيان استيراد وإلغاء قرار التحصيل المشار إليه في هذا القرار.**

وحيث جاء الاستئناف من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار واقعًا بتاريخ 1443/08/03هـ، وكان استلامها للقرار بتاريخ 1443/07/05هـ، فإن ذلك يستتبع قبول طلب الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أن المستأنفة أصدرت قرار التحصيل رقم (...) بعد أن زارت مقر الشركة المستأنف ضدها لتطبيق نظام التدقيق اللاحق على سجلات الشركة المحاسبية والمالية، والاطلاع على العقود والمراسلات التجارية، وتبين ثبوت وجود اتفاقية مبرمة بين الشركة المستأنف ضدها والشركة المالكة للعلامة التجارية (...) والمتعلقة بدفع رسوم أتاوات وريع للعلامات التجارية، أو رسوم توزيع البضائع التي تحمل العلامات التجارية، وقد بلغ إجمالي الفروقات الرسوم الجمركية المكتشفة مبلغاً قدره (42,671,749) ريالاً سعودياً، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم تأييد مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض، تأسيساً منها على أن المبالغ التي تضاف للقيمة الجمركية تنحصر في المبالغ المتعلقة برسوم حق المستورد في استخدام حقوق الملكية والعلامات التجارية للشركة الأم للبضائع الواردة من الشركة صاحبة الحق (...)، ولا يمكن اعتبار المبالغ التي تطالب بها الجمارك جزء من القيمة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والتي جاء ملخصها بطعن الهيئة على القرار الابتدائي لعدة أسباب وهي: بأنه وبالاطلاع على عقود الامتياز بين شركة انتر ... سيستمز بي في وبين شركة غسان أحمد السليمان لتجارة المفروشات المحدودة تبين أن المادة (6/1) ذكرت بأن مانح الامتياز لديه القدرة على تزويد الممنوح له الامتياز بتوريد كتالوجات ...، وتوفير مورد للمنتجات والمواد الغذائية وتقديم الخدمات المرتبطة بنظام البيع بالتجزئة في ...، كما حددت المادة التاسعة من عقد الامتياز توريد المنتجات والكتالوجات بالفقرة الأولى والثانية، كما حددت المادة (4/12) من عقد الامتياز النطاق الجغرافي للمستورد ونصت على لا يجوز للممنوح له طلب بيع المنتجات والمواد الغذائية خارج الإقليم باستثناء دولة البحرين، كما انه بالاطلاع على عقد التوريد المبرم بين الشركتين تبين أنه أبرم بموجب اتفاقيات الامتياز رقم(...) و (...) و (...) و(...)، كما نص التمهيد في عقد التوريد أن الشركة المانحة حق الامتياز قد فوضت المورد لإبرام اتفاقية التوريد الحالية مع الشركة الممنوحة حق الامتياز لتوريد المنتجات لبيعها في متاجر ... بحيث يعتبر المورد مفوضاً بالنيابة من مانح الامتياز، كما نصت المدة الرابعة من عقد التوريد بأن يوافق المورد على بيع المنتجات للشركة الممنوحة حق الامتياز وتوافق الشركة حق الامتياز على طلب

وشراء المنتجات المتضمنة في تشكيلة المنتجات الممنوحة من المورد طبقاً للشروط والأحكام المتفق عليه، عرض المنتجات للبيع في متاجر ...، وتعتبر كل صفقة شراء بمثابة عقد فردي يخضع لشروط وأحكام اتفاقية التوريد الحلية، واشترطت هذه المادة أن بيع المنتجات وتوريدها للمستورد باعتباره شركة ممنوحة الامتياز كشرط لازم للبيع استناداً لعقد التوريد، كما منعت المادة (1/7) من العقد ذاته المستورد من استخدام الحقوق الملكية عند انتهاء عقد التوريد أو فسخه، وحددت المادة العاشرة مدة سريانه والفسخ المبكر، و من خلال هذه المادة يثبت أن في حال عدم التزام المستورد باتفاقيات الامتياز أو في حال انتهاؤها أو فسخها تعتبر اتفاقية التوريد غير سارية وكذلك ملزمة لها كشرط أساسي للتوريد، وذلك بالاستناد على نص المادة(6/1) من نظام الجمارك الموحد، والمادة الأولى الفقرة (رابعاً/ ب) من ذات النظام، واختتمت الهيئة لائحتها الاستئنافية بطلب إلغاء القرار الابتدائي رقم (3/782) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وتأييد القرار الإداري رقم (1878) لعام 1442هـ، القاضي باستحصال الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض.

كما وردت لائحة رد بتاريخ 1444/08/14هـ، من وكيل الشركة المدعى عليها/ ...، على ما ورد في لائحة استئناف الهيئة، وتضمن ملخصها الآتي: بأن الهيئة لم تقدم أسباب جديدة للاعتراض على القرار إنما كررت الأسباب التي قدمتها أمام اللجنة الابتدائية، كما يؤكد الوكيل بأن الرسوم التي تدفعها الشركة لمانحة الامتياز التجاري تتعلق بالربط بالاسم التجاري والاستخدام، ونقل التقنية والمعرفة والطرق في البيع وعرض المنتجات للمستخدم النهائي، ولا علاقة لها بالمنتجات والبضائع، كما أفاد بأن رسوم حقوق الامتياز خاضعة لضريبة الاستقطاع للدخل المتأتي لشركة مقيمة، كما أن الشركة تستورد منتجاتها من شركة ... وفقاً لاتفاقية مستقلة عن اتفاقية الامتياز التجاري محل الفروقات، كما أن الاتفاقية لا تخضع إلى أحكام القيمة لعدم توفر الشروط اللازمة لذلك وهذا ما أكدته اللجنة في قرارها، كما أفاد بتمسكهم بكامل الدفوع المقدمة إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للاعتراض على قرار التحصيل، واختتم الوكيل مذكرته بطلب رفض الاعتراض المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتقرير تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445/02/27هـ، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (3/782) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المدعية، تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها. وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وتأسيساً على ما تقدم خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/782) لعام 1443هـ، شكلاً.
2- وفي الموضوع رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار

أعضاء اللجنـة

الدكتور/.. **الأستاذ/..**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/..